

توزيع عام

وثائق إدارية  
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 10 / 2010

**مذكرة عامة عدد 3 / 2010**

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 43 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 والخاصة بتنسيق جباية القطاع الصحي في مادة الأداء على القيمة المضافة .

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% الخدمات الصحية المنجزة من قبل الأطباء والأطباء الإختصاصيين وأطباء الأسنان والقوابل والبياطرة والمرضين والممسدين وذلك طبقاً لأحكام الفقرة I من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبهدف تنسيق جباية الخدمات الصحية في مادة الأداء على القيمة المضافة، نصّ الفصل 43 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على سحب تطبيق نسبة 6% للأداء على القيمة المضافة الموظفة على الخدمات الصحية المنجزة من قبل الأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر. مع العلم وأنّ المهن المذكورة تتم ممارستها وفقاً لكراس شروط تعدّه وزارة الصحة العمومية.

تطبّق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرّة جانفي 2010 وفقاً لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010. وعلى هذا الأساس تطبّق نسبة 6% على العمليات المنجزة من قبل أصحاب المهن المعنيين بهذا الإجراء في إطار مهامهم وذلك ابتداء من غرّة جانفي 2010 طبقاً للقواعد المتعلقة بتحديد حدث الإنشاء الخاص بالعمليات التجارية من غير البيوعات.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك